

تعريف موجز عن الباحث

الاسم : بهنس السيد جابر بركات

تاريخ الميلاد : ١٩٢٦/٤/١٥

محل الميلاد : شمشيره - مركز فوه - كفر الشيخ

توفى يوم ١٩٨٨/٢/١٨

الدرجات العلمية التي حصل عليها :

المؤهل الأول : ليسانس شريعة اسلاميه سنة ١٩٥٤

الثاني : ترخيص التدريس من كلية الشريعة

بالقاهره سنة ١٩٥٥ .

الثالث : درجة ماجستير في الفقه الاسلامي

سنة ١٩٦٦ من كلية الشريعة

والقانون بالقاهره .

الرابع : درجة الدكتوراه في الفقه الاسلامي

سنة ١٩٨٠ من كلية الشريعة

والقانون بالقاهره .

بسم الله الرحمن الرحيم

احترم الاسلام ملكية الانسان وجعل له السلطان الكامل على ملکه اذا
أدى حقوقه ولم يجعل لغيره عليه سبيلاً .

فالملك أحق بملکه يتصرف فيه كيف شاء مادام في الحدود التي وضعها
الشرع وليس لأحد أن يمتلكه دون رضا منه قال تعالى "يأيها الذين آمنوا
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (١)
فالسبيل الى تملك مال الغير هو التبادل بين طرفين أحدهما المالك بالرضا
والاختيار أو التنازل عنه بطريق نفسه ، قال عليه الصلاة والسلام "لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطريق نفسه " (٢) فلا سبيل الى تملك مال الغير
او الانتفاع به الا اذا أذن المالك وطابت نفسه بذلك .

فمعنى ملك الانسان شيئاً ملكاً تماماً بأى سبب من أسباب التملك الشرعية
لم يكن لأحد أن يتعرض لملکه فضلاً عن أن ينتزعه منه الا برضاه .

واستثناء من اختصاص المالك بملکه وحرمة تملكه قهراً عنه اجاز الشرع الحكيم
نزع ملكية المالك جبراً عنه في أحوال خاصة تستدعي ذلك .

ومن الحالات الخاصة التي أجاز الشرع نزع ملكية المالك قهراً عنه دون رضي منه
أن يشتري مالك جديد عقار مالك قديم ويحل محله في ملكية العقار ويرى شخص
ثالث يتصل ملکه بالعقار المباع أن هذا الحلول فيه اضرار به فيكون له شرعاً
أن ينزع ملكية المشتري الذي حل محل المالك القديم في ملكية العقار ليدفع
عن نفسه ما قد يتوقعه من ضرر وهذا ما يعرف في الفقه بحق "الشفعه" فقد
جعل الشرع للشفع - وهو من يتصل ملکه بالملك المباع - أن يأخذ العقار
المباع من يد الذي اشتراه جبراً عنه ليدفع عنه ضرراً قد يصبه من جراء دخول

(١) سورة النساء الآية رقم ٣٠

(٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ٦٢ .

الملك الجديد وحلوله محل الملك القديم ومن المقرر في الإسلام أنه لا ضرر وأن الضرر يزال شرعاً عن الأفراد والجماعات تحقيقاً للعدالة ودفعاً للظلم حتى يطمئن الناس على حقوقهم (١) .

أسباب استحقاق الشفعة

يقرر فقهاء المذاهب أن الشفعة تثبت بعقد البيع (٢) واتصال ملك الشفيع بالعقار المباع (٣) .

ومما قرره الفقهاء يظهر أن حق "الشفعة" مرتبط ارتباط وثيقاً لانفكاك له بعقد البيع واتصال ملك الشفيع بالعقار المباع ولا توجد الشفعة إلا إذا تحقق الأمان وجود عقد البيع واتصال ملك الشفيع بالعقار المباع فالامان لا زمان لثبوت الاستحقاق بالشفعة حتى لو تحقق أحد الأمرين فقط لا تثبت الشفعة للشفيع لتوقف الاستحقاق بها على تتحقق الأمرين ولا أثر لواحد منهما بدون الآخر فكل واحد من الأمرين يتوقف أثره على وجود الآخر فلا شفعة بدون بيع ولا شفعة بدون اتصال ومن هنا يكون سبب ثبوت الاستحقاق بالشفعة اتصال ملك الشفيع بالعقار المباع وعقد المعاوضة معاً ويكون كل منها جزءاً من سبب ثبوت الشفعة فإذا وجد الجزءان معاً ثبتت الشفعة وإذا تخلف أحد هما لم تثبت الشفعة .

(١) فقه الإسلام ص ٢٢٧ .

(٢) مجمع الانہر ح ٢ ص ٤٧٢ شرح الخرشح ح ٦ ص ١٦٤ المهدب ح ١ ص ٣٧٧
المبدع ح ٥ ص ٢٠٤ .

(٣) مجمع الانہر ح ٢ ص ٤٧٣ / ٤٧٤ قوانین الاحکام الشرعية ص ٣١٣
المهدب ح ١ ص ٣٧٧ المبدع ح ٥ ص ٢٠٥ .

" من يستحق الشفعة "

قررنا أن من أسباب الشفعة اتصال ملك الشفيع بملك البائع وقد بينت السنة المطهرة من يستحق الشفعة بسبب اتصال ملكه بملك البائع (١) .
الاستحقاق بالشركة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشفعة لشريك لم يقاسم " (٢) .
 وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم " قضى بالشفعة في كل شركه لم تقسم ربته " دار " أو حائط " بستان " لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به " (٣) .
 وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الشفعة تثبت للشريك في ذات البيع فان أحد الشريكين لو باع حصته في العقار المشترك كان لشريكه أن يأخذ الحصة المبوبة بالشفعة (٤) وليس لأحد أن يزاحمه في هذا الحق .
 وثبتت حق الشفعة للشريك في الحصة المبوبة من العقار المشترك هل هو حق مقيد بأن يكون العقار يقبل القسمة جبرا بالقضاء أو هو حق مطلق يثبت بمجرد بيع الحصة المشتركة سواء كان العقار يقبل القسمة جبرا قضاء أو لا يقبلها ؟
 لقد تعددت آراء الفقهاء في هذه المسألة .

(١) انظر نيل الأ渥ار ح ٦ ص ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٩ .

(٢) الهدایة ح ٢ ص ٤٠٢ / ٤٠٢ العناية ح ٢ ٤٠٨ .

(٣) نيل الأ渥ار ح ٦ ص ٨٠ .

(٤) مجمع الأئمہ ح ٢ ص ٤٢٢ البهجة ح ٢ ص ٩٦ أسنف المطالب ح ٢

في الصحيح عند كل من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) أنه يشرط في الشفعة بالشركة أن يكون العقار المشترك يقبل القسمة جبرا بالقضاء بطلب القسمة قضاء وذلك لأن الشفعة إنما تثبت الضرر الذي قد يلحق الشريك إذا ما طلب الشفيع - بعد أخذها الشفعة - القسم على الكثير من النفقات كما أن قسمة المشترك قد تحل بانتفاع الشريك الآخر بحصته ويؤثر بالنقصان في قيمتها القليلة اتساعها وضيق مساحتها وهذا يقلل الرغبة فيها عند عرضها للبيع .

أما إذا كانت الحصة المشتركة المباعة في عقار صغير لا يقبل القسمة قضاء فإنه لا شفعة فيها فقد قال عليه الصلاة والسلام " لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة " (٤) راه أبو عبيد في القريب . والنقطة الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد ، والعقار الصغير الضيق لو قسم لأختزل الانتفاع به ولم يبق الانتفاع به كما كان قبل القسمة كالرجاء والبند الصغيره والحانوت في السوق والحمام وغير ذلك من العقارات التي لا تقبل القسمة القضائية لعدم الجدوى من قسمتها والشفعة تثبت دفعا للضرر الذي يلحق بالشريك من القسم وهذا المعنى غير متحقق في العقار الذي لا يقبل القسمة القضائية . (٥)

-
- (١) شرح الخرش ح ١٦٤ ص ٩٩ وشرح البهجة ح ٢ ص ١٠٠ / قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٣ .
- (٢) المهدب ح ١ ص ٣٧٧ .
- (٣) المبدع ح ٥ ص ٢٠٧ .
- (٤) نفس المرجع السابق .
- (٥) شرح الخرش ح ٦ ص ١٤٦ / ١٦٥ - المهدب ح ١ ص ٣٧٧ المبدع ح ٤ ص ٢٠٧ .

(١) ويرى الأحناف وغير الصحيح عند كل من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) أنه لا يشترط للشفعة بالشركة أن يكون العقار الذي تجب الشفعة في سُقْصِه البائع قبل القسمة القضائية بل تجب في كل عقار مشترك باع أحد الشركاء حصته فيه سواءً كان يقبل القسمة أو لا يقبلها فان النصوص التي جاءت باثبات الشفعة للشريك جاءت مطلقة دون تحديد للعقار الذي تثبت فيه الشفعة للشريك ولم تذكر ان كان يقبل القسمة ولا يقبلها ودلالتها قاصرة على اثبات الشفعة للشريك فقد روى ابن عباس مرفوعاً "أن الشريك شفيع والشفعة في كل شيء" (٥) وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة في شركة لم تقسم" (٦) الحديث فهذه النصوص وغيرها اثبتت الشفعة في كل مشترك سواءً كان يقبل القسمة أو لا يقبلها وأن المقصود من الشفعة دفع الضرر عن الشريك بوجود الضرر فيما لا يقبل القسمة أكثر وأشد من العقار الذي يقبل القسمة القضائية فان المتضرر يستطيع ان يتخلص من الضرر بمقاسمة الشفيع ويمكنه الانتفاع بحصته كما كان ينتفع قبل القسمة .

أما العقار الذي لا يقبل القسمة القضائية فالضرر فيه يدوم ويبيق بعدم امكان قسمته ولا يمكن للشريك دفع الضرر عن نفسه الا باخذ الحصة المباعة بالشفعة .

(١) تبيان الحقائق ح ٥ ص ٢٣٩ مجمع الانہر ح ٢ ص ٤٧٢

(٢) شرح الخرسى ح ٦ ص ١٦٤ / ١٦٥ البهجة ص ١٠٠

(٣) المهدب ح ١ ص ٣٧٧ اسنى المطالب ح ٢ ص ٣٦٤

(٤) المبدع ح ٥ ص ٢٠٧

(٥) نفس المرجع

(٦) تبيان الحقائق ح ٥ ص ٢٣٩ نيل الاوطار ح ٦ ص ٨٠٨

هذا الخلاف بين الرأيين مبني على هل الشفعة لدفع ضرر المخالطة
وسوء المعاشرة وما أشبه ذلك من أنواع الضرر الناتجة عن المخالطة .
أو لدفع ضرر المقاومة واضطرار الشريك لاستحداث مرافق جديدة لحصته
وهذا يكلفه الكثير من النفقات وهذا ضرر به .

فاصحاب الرأى الأول قالوا ان الشفعة ائما ثبتت لدفع ضرر المقاومة والمقاومة
لا تتأتى الا في العقار الذي لا تضره القسمة ويقبل القسمة القضائية وأئما
العقار الذي لا تضره القسمة ولا يقبل القسمة القضائية فلا يتأتى فيه ضرر
المقاومة وعلى هذا لا تثبت في شبهة البيع الشفعة .

وأصحاب الرأى الثاني قالوا ان الشفعة ثبتت لدفع ضرر المخالطة وسوء المعاشرة
وهذا يتحقق في العقار الذي يقبل القسمة القضائية والذي لا يقبلها على حد
سوء في الضرر في العقار الذي لا يقبل القسمة أشد وابلغ وكما ثبتت الشفعة
في العقار الذي يقبل القسمة القضائية ثبت فيما لا يقبلها .

المناقشة

ان الرأى الذي يفرق في ثبوت الشفعة بين العقار الذي يقبل القسمة
القضائية والعقار الذي لا يقبلها مخالف للنصوص التي ثبتت الشفعة بالشركة
فكليها يدل على ثبوت الشفعة في العقار المشترك بالشركة .

"الشفعة في كل ما لم يقسم " الشريك شفيع " قضى رسول الله بالشفعة في
كل شركة " دون تفرقة بين مشترك ومشترك يقبل القسمة أو لا يقبلها .
ان عدم الشفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة قد يصيب الشريك يكون
أشد ضررا عليه من ضرر المقاومة من سوء معاشرة المشترى الذي حل محل
المالك القديم وضرر مخالطته بالاطلاع على عوراته وحرمانه من الشفعة ليدفع
عن نفسه ضررا أشد من ضرر المقاومة ضرر بهمن أشد أنواع الضرر كيف والضرر

مدفع بالنص " لا ضرر ولا ضرار " (١) لهذا كان القول بثبوت الشفعة في كل عقار مشترك باع أحد الشركاء حصته فيه هو لاصح الذي ينبغي الأخذ به .
البيع لأحد الشركاء

بعد أن قررنا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب في العقار المشترك الذي تثبت فيه الشفعة .

يذكر المالكية شرطا آخر لوجوب الشفعة في الحصة المباعة من العقار المشترك وهو أن يكون المشترى للحصة أجنبيا ليست له شركة في العقار الذي باع أحد الشركاء حصته فيه .

فإذا باع أحد الشركاء حصته من عقار مشترك بينه وبين آخرين وكان المشترى أحد شركائه في العقار لم يكن لبقية الشركاء أن يشفعوا في الحصة المباعة ويزاحموا الشريك الذي اشتراها ويطالبو بالشفعة (٢) .
الفقهاء الآخرون ما عدا المالكية

لم يفرق الفقهاء الثلاثة في ثبوت الشفعة للشريك في الحصة المباعة من العقار المشترك بين أن يكون المشترى أجنبيا عن المبيع أو شريكا فيه وذلك لعموم النصوص المثبتة للشفعة التي مر ذكرها .

وجه نظر المالكية

ان الغرض من الشفعة هو دفع ضرر الأجنبي الدخيل ومنع من حل محل الشريك الذي باع حصته اما الشريك الذي اشتري من شريكه فهو شريك قبل أن يشتري من شريكه الآخر حصته ولا ضرر يحدث من حصوله على حصة شريكه فلم يتغير حاله بعد

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٦٥

(٢) البهجة ح ٢ ص ١١٤ / ١١٥ شرح التاودى على التحفة ح ٢ ص ١١٤ / ١١٥

شرائه عما كان قبل شرائه فانتفعت الشفعة بانتفاء الضرر ولم يكن لباقي الشفعة حق الأخذ بالشفعة وفي رأي أن هذا نظر جيد للملكية لما أسلفناه .

أسباب أخرى للاستحقاق بالشفعة

بعد أن قررنا اتفاق الفقهاء على أن سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بملك البائع .
وأتفاقهم أيضا على ثبوت استحقاق الشفعة بالشركة في ذات البيع وذكرنا اختلافهم في صفة المشترك الذي تثبت فيه الشفعة فهل توجد أسباب أخرى للاستحقاق بالشفعة يمكن إذا توافرت يكون لصاحبها أن يأخذ العقار المبيع بالشفعة أو لا توجد أسباب أخرى غير الشركة تثبت بها الشفعة في هذا اختلف فقهاء المذاهب .

الفقهاء الثلاثة غير الحنفية

ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى أن حق الشفعة إنما يثبت للشريك في ذات المبيع دون غيره من أسباب الاتصال الأخرى كالشركة في مرافق المبيع أو الاتصال بسبب الجوار وقصروا حق الشفعة على سبب واحد هو الاتصال بالشركة لانتفاء عله الشفعة عندهم وهو دفع ضرر المقاومة والمقاومة لا تتأتى في غير المشترك .

(١) البهجة ح ٢ ص ٩٩ الخرس ح ٦ ص ١٦٩ ، قوانين الاحكام الشرعية

ص ٣١٣ .

(٢) اسنى المطالب ح ٢ ص ٣٦٤ المهدى بح ١ ص ٣٧٧

(٣) المغني ح ٥ ص ٤٦١ المبدع ح ٥ ص ٢٠٦ .

الأحناف

ذهب الأحناف (١) إلى ثبوت الشفعة بالشركة واضافوا إلى ذلك ثبوت الشفعة بالاشتراك في مراقب العقار المشفوّع وبالجهاز، فان اتصال ملك الشفيع بملك البائع قد يكون بالاشتراك في ذات المبيع وقد يكون بالاشتراك في المراقب وقد يكون بالجهاز فان الاتصال بهذه الأمور يتوقع منه الضرر غالباً والشفيع محتاج لأن يدفع الضرر عن نفسه ولا يتحقق له ذلك الا بثبوت حق الأخذ بالشفعة له.

دلائل الفقهاء الثلاثة

استدل الفقهاء الثلاثة لرأيهم الذي ذهبوا إليه يقول الرسول عليه الصلوة والسلام " إنما الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " (٢) وغيره من الأحاديث التي دلت على ثبوت الشفعة للشريك والاستدلال بحديث " إنما الشفعة " من وجهين :

- ١ - أولها . أنه أثبت الشفعة فيما يقسم وغير المقسم هو المشترك بين ملاك متعددين ونفي الشفعة عن المقسم لأن لفظ " إنما " يفيدحصر وهو حصر الشفعة في المشترك غير المقسم وينفيها عن المقسم (٣) .
- ٢ - ان آخر الحديث نفي الشفعة عند اقامة الحدود ورسم الطرق وتصريفها ولا شك أن وجود الحدود وتصريف الطرق لا يكون في المشترك فدل هذا على نفس الشركة في غير المشترك (٤)

(١) مجمع الانہر ح ٢ ص ٤٧٢ تبین الحقائق ح ٥ ص ٢٣٩

(٢) شرح الناوى على التحفة ح ٢ ص ٩٩ البهجة ح ٢ ص ٩٩ ، المهد بحاص ٣٧٧

(٤) البدائع ح ٥ ص ٤

(٣) المغني ح ٥ ص ٤٦٢

يضاف الى ذلك : -

- ١ - أن التملك بالشفعة يكون تملكاً لمال المشتري بدون رضاه وحق الملكية للأفراد حق موصوم بالنص : لا يحل مال امرئٌ مسلم الا بطيب نفسه (١)
فكان القياس في التملك بالشفعة أن يكون من نوعاً منه لكونه اضراراً بالمشتري
- ٢ - ان الشفعة ثبتت بالنص على خلاف القياس لدفع الضرر عن الشريك بمطالبة المشتري للشريك الآخر بالقسمة واحتياج الشريك إلى استحداث المرافق ودفع أجرة القسام وهو ضرر بالشريك لا يمكن دفعه الا بالأخذ بالشفعة (٢)
- ٣ - أن ما ورد بثبوت حق الشفعة للجار فالمراد به لجار الأخص وهو الشريك المخالط لأن كل شيء قارب شيئاً يقال له جار كما قيل لأمرأة الرجل
جارة لما بينهما من المخالطة (٣) .

دليل الأحناف :

الأصل في شرعة الإسلام أن الملكية حق خاص بمالكها لا يجوز نزعها منه إلا إذا نص بذلك ولا تنزع عنه إلا بمسوغ شرعي يبيح ذلك وقد جاءت السنة المطهرة بالمسوغ الشرعي الذي يبيح نزع ملك الغير عنه دون أن تطيب نفسه فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به" رواه مسلم والنسائي وأبو داود (٤)، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" رواه البخاري وأحمد (٥) وروى كذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد" رواه الخمسة إلا النسائي (٦).

(١) نيل الأوطار ح ٦ ص ٣٧٧ (٢) المهدب ح ١ ص ٦٢

(٣) نيل الأوطار ح ١ ص ٨٢ / ٨٢ وانظر المبدع ح ٤ ص ٢٠

(٤) نيل الأوطار ح ٦ ص ٨٠ (٥) نفس المرجع

(٦) نفس المرجع ص ٨٦

وقال عليه الصلاة والسلام "جار الدار أحق بالدار من غيره" رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه (١) وروى عن الشريد بن سعيد قال : قلت يا رسول الله دار ليس لأحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال : الجار أحق بشفعة ما كان " رواه أحمد والنمسائى وابن ماجة (٢)

من هذه الأحاديث يثبت أن سبب الاستحقاق في الشفعة الشركة في ذات المبيع والشركة في مراقب المبيع والجوار فهذه المعانى الثلاثة يتحقق بها اتصال ملك الشفيع بملك البائع فتثبت له الشفعة (٣) .

رد الأحناف على أدلة المخالفين :

ان حديث انما الشفعة فيما لم يقسم وهو عمد الفقهاء الثلاثة فـ
استدل لهم على نفي الشفعة فيما عدا الشفعة بالشركة .

١ - ان صدر الحديث لا ينص ثبوت الشفعة في المقسم دائمًا اثباتها فيما لم يقسم فقط سواء كان يقبل القسمة القضائية أو لا يقبلها ولم ينف ثبوتها في المقسم (٤) .

٢ - ان آخر الحديث يؤيد رأى الأحناف فانه علق نفي ثبوت الشفعة في المقسم على أمرتين وضع الحدود وإنشاء الطرق فإذا وجد الأمران انتفت الشفعة أما إذا وجد وضع الحدود فقط فلا تنتفي الشفعة أما تخطيط الطرق فيشمل الأمرتين جميعا تحديد الحدود ووجود الفاصل بين الملكية فلا تثبت الشفعة ويكون المعنى اذا وقعت الحدود فتبينت العقارات وحرفت الطرق فتباعدت ولم تبق مثلا صفة فلا شفعة (٥) .

(١) نيل الأوطار ح ٤٤ ص ٩٣٥

(٢) نيل الأوطار ح ٦٤ ص ٩٣٥

(٣) نفس المرجع ح ٥ ص ٥

(٤) البدائع ح ٥ ص ٥

٣ - ان ثبوت الشفعة لدفع ضرر المقاومة وما يترب عليها من نفقات غير سديد
فان ضرر المقاومة وما يتبعها ضرر مؤقت غير دائم ينتهي بانتهاء المقاومة
ويبقى الضرر الدائم المتوقع وهو ضرر سواء المعاشرة والمخالطة من
الاتصال الدائم .

٤ - أن قولهم أن المراد بالجار الجار الأخص وهو الشريك فهذه تشهد لنا
فان المراد بالشريك الجار الملائق لشدة اتصال ملكه بملك البائع .
ومما قررناه يكون رأى الانفاف بثبوت الشفعة بالمعنى الثلاثة الشركة والشركة
في مرافق العقار والجوار الملائق هو ما ينافي الاخذ به .

"ترتيب أسباب الاستحقاق بالشفعة"

الذين يتصل ملكهم بملك البائع ثبت لهم جميعا حق الأخذ بالشفعة وغنى
عن البيان أن المالكية والشافعية والحنابلة لا يوجد على مذهبهم مستحق
للسفعة سوى الشريك في ذات العقار المباع ولا يوجد عندهم تزاحم بين
أسباب استحقاق الشفعة فالشفعة عندهم لا تكون لغير الشريك في ذات العقار
المشروع فيه .

أما الشريك في مرافق العقار أو الجار فلهم اتصال بملك البائع يجعل
لهما حق الأخذ بالشفعة كما دلت على ذلك النصوص التي وردت عن الرسول
ال الكريم صلوات الله وسلامه عليه وأخذ بها المذهب الحنفي .

وإذا اجتمع هؤلاء الشفعاء الذين توافرت في عقاراتهم أسباب استحقاق الشفعة
هل يشفعون جميعا بدرجة واحدة لتحقيق أسباب الشفعة فيما يشفعون به
أو يقدم بعضهم تبعا لقوة أسبابهم وتفاوت عقاراتهم بالعقار المشروع فيه والتي
يثبت بمقتضاهما الأخذ بالشفعة .

(١) الخرش ح ١٦٩ ، البهجة ح ١٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٣

(٢) اسنی المطالب ح ٢ ص ٣٦٤ ، المذهب ح ١ ص ٣٧٧

(٣) المغني ح ٥ ص ٤٦١ ، المبدع ح ٤ ص ٢٠

لقد جاءت السنة النبوية المطهرة بالفيصل الحق اذا ما تعددت الأسباب واختلفت فقدمت بعض أسباب الشفعة على بعض حسب قوة اتصالها بالعقار المبيع فقد قال عليه الصلاة والسلام "الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع" والمراد من الشريك من هو شريك في ذات المبيع والمراد من الخليط الشريك في مرافق العقارات والمراد من الشفيع الجار (١) .

الشفعة بالشركة

الحديث رتب الشفعة في الاستحقاق حسب قوة أسبابهم في اتصالها بملك البائع وجعل الاتصال بالشركة أقوى من الاتصال بالمرافق والاتصال بالمرافق أقوى من الاتصال بالجوار فيقدم استحقاق الشريك في ذات المبيع على الشريك في مرافق العقارات والشريك في مرافق العقارات على الجار الملائق . فالشركة في ذات المبيع أقوى أسباب الشفعة فيقدم صاحبها على غيره من المستحقين بآليات أخرى وذلك لأنه شريك في كل ذرة من ذرات المبيع المشترك اذ اتصال ملكه بملك البائع أقوى وأكدر من اتصال غيره ومن يستحق الشفعة تكون له الأولوية ويقدم على الآخرين (٢) .

الشفعة بالاشتراك في المرافق

اذا لم يكن في ذات العقار المبيع شريك أو تنازل عن الشفعة أو سقطت بأى سبب سقط لها كانت الشفعة لمن يليه في قوة السبب وهو الشريك فى المراقب الخاصة بالعقار المبيع (٣)

والمرافق المشتركة بين العقارات تتحضر في الطريق الخاص المشترك بين عدة عقارات ومجرى الماء الخاص بعقارات تشتراك في الانتفاع به وموسيل الماء

(١) الهدایة ج ٥ ص ٤١٢

(٢) البدائع ج ٥ ص ٨

(٣) رد المحتار ج ٨ ص ٢١٩ / ٢٢٠

المشترك لتصريف الماء الزائد عن العقارات المشتركة في الانتفاع به (١) .
والفاصل المشتركة التي تفتح إليها النوافذ وفتحات التهوية .
وقد تكلم فقهاء الأحناف عن ثبوت الشفعة ب نوعين منها هما :
الطريق الخاص أو ما يعبر عنه الفقهاء بالطريق غير النافذة وجري الماء الخاص
الذى يطلق عليه الفقهاء الشرب الخاص (٢) .
والمرافق الأربعة المشتركة التي ذكرناها هل يكون الاستحقاق بها فى قوة
واحدة من حيث اتصالها بالعقار المبيع ويكون استحقاق الشفعة بها سواءً أو
أن اتصالها بالمباع يكون مختلفاً في قوته فيختلف تبعاً لذلك استحقاق الشفعة
بها فيقدم الأقوى منها على ما هو أقل قوة منها .
الواضح من نصوص الفقه الحنفي أنها تسوى بين الطريق الخاصة وجري الماء
الخاص في قوة الاتصال بالعقار المشفوع فيه واستحقاق الشفعة بهما لا فرق
بينهما ولا يقدم أحدهما على الآخر لتساويهما في سبب الاستحقاق (٣) .
فلو أن أرضاً بيعت وشاركت أرضاً أخرى في الطريق الخاص " حق المرور " .
وشاركت أرضاً ثانية في حق الشرب تثبت الشفعة لكل منها في الأرض المبيعة
لا يقوم أحدهما على الآخر لتساويهما في سبب الاستحقاق وهو الاشتراك مع
الأرض المبيعة في حق الارتفاع (٤) .

وفي بعض النقول في المذهب الحنفي تقديم سبب الاستحقاق بالشرب الخاص
على سبب الاستحقاق بالطريق الخاص وتقديم الاستحقاق بالطريق الخاص على
الاستحقاق بالمسيل وهذا نظر جيد

(١) رد المحتار ح ٨ ص ٢٢٠ (٢) الهدایة ح ١٣ ص ٤١٣ ، مجمع الأئمہ ح ٢ ص ٢

(٣) نفس المراجعين السابقين (٤) نفس المراجعين السابقين

(٥) المنتقى شرح الملتقى على هامش مجمع الأئمہ ح ٢٢ ص ٤٧٢ ، رد المحتار

ونرى أن هذا الترتيب الذى جاء في بعض التقول تجب مراعاته في ترتيب الشفعة بحقوق الارتفاع عند اجتماعها فيقدم الاشتراك في الشرب ثم فـى الطريق الخاصة - ثم المسيل ثم فتحات التهوية .

فالارض الزراعية لا حياة لها بدون الماء ولا يمكن الانتفاع بها بدون الطريق وان كان ضروريا ولكن ليس في قوة الضرورة للماء فإنه لا انتفاع بالأرض الزراعية بدون الماء أما الطريق فهو لتكامل الانتفاع بها فان من الممكن السير في مجرى الماء أو حوافيه للوصول إليها والطريق يسهل الانتفاع بها لهذا كان الشرب أهم للأرض من الطريق .

وبالنسبة للمسيل فإنه ليس ضروريا بالنسبة للعقار فمن الممكن صرف الماء الزائد عن حاجة الأرض الزراعية في مجرى الماء الصالح للري ويحدث هذا كثيرا في الأرض الزراعية أما الطريق فهو أهم من المسيل سواء كانت الأرض للزراعة أو للبناء لهذا كان الطريق تاليا للشرب في الأهمية للأرض والطريق أهم من المسيل والفوائل المشتركة بين المباني التي تفتح لها منافذ التهوية لم يذكر فقهاء الأحناف حكم الأخذ بالشفعة بها وبينما وأنهم تركوا بيان أحكامها اعتمد منهم على أحكام الطريق الخاصة وكونها سببا للأخذ بالشفعة إلا اننا نرى أن هذه الفوائل ليست كالطريق الخاصة وأنها أقل أهمية من الطريق الخاص وتكون سببا للأخذ بالشفعة اذا لم يكن طريق خاص أو تنازل الشريك فيه عن شفعته فيحل الشريك في الفوائل المشتركة محل الشريك في الطريق الخاص .

الشفعة بالجوار

اذا لم يوجد الشريك في نفس المبيع أو الشريك في مرافق العقار أو سقطت شفعتها بأى سبب من الأسباب المسقطة للشفعة انتقل استحقاق الشفعة إلى الجار اللاصق ولو كان باب داره يفتح الى طريق غير الطريق الذي به العقار

المتعدين فيه على قدر أملائهم فان الشفعة انما وجبت لهم باعتبارهم شركاء وليس باعتبار أشخاصهم فيتفاوت نصيب كل منهم باعتبار ملكه اذا تفاوت أملائهم فيأخذ كل شفيع بقدر ملكه .

فلو أن ثلاثة شركاء في دار لاحدهم نصفها ولآخر ثلثها ولثالث سدسها فباع مالك النصف حصته لأجنبي كان للشريكين أن يأخذا حصته التي باعها بالشفعة فيأخذ ملك الثالث ثلثي الحصة المبيعة ويأخذ مالك السادس ثلثها اعتبارا لما يملكه كل شفيع من الدار (١)

واذا كانت الحصة المشفوع فيها في عقار لا يقبل القسمة القضائية كان تقسيم الشفعة على عدد رؤوس الشفاعة وتقسم بينهم بالتساوي دون فرق بين مالك حصة كبيرة ومالك حصة صغيرة وليس على قدر ملك كل شفيع (٢) .

ويبدو أن تفريق المالكية في توزيع الشفعة فيما اذا كان العقار يقبل القسمة وفيما اذا كان لا يقبلها أن الشركاء فيما لا يقبل القسمة ينتفعون به جميعا دون تفرقة بين صاحب حصة كبيرة ومالك حصة صغيرة فهو مشاع بينهم فكذلك يتساوى الشفاعة في الاستحقاق بالشفعة لاستواهم في سبب الشفعة .

الشافعية (٣) والحنابلة (٤)

ورد في توزيع الشفعة بين الشفاعة عن الشافعية والحنابلة رأيات : -

أولهما : أن الحصة المشفوع فيها تقسم بين الشفاعة المستحقين على قدر نصيب كل شفيع في العقار المشترك لانه حق يستحقه الشفيع بسبب الملك فيقسم عند تعدد الشركاء على قدر أملائهم التي يشفعون بها .

(١) شرح الحرمس ٦ ص ١٢٢، شرح التاودى على التحفة ٢ ص ١١٤ / ١١٥
البهجة ٢ ص ١١٤ / ١١٥

(٢) الخرش ٦ ص ١٢٣

(٣) المهدب ١ ص ٣٨١، اسنی المطالب ٢ ص ٣٧٤ / ٣٧٥

(٤) المبدع ٥ ص ٢١٣

ثانيهما . أنها على عدد الرؤوس وأن الشفعة المتعددين تقسم عليهم الشفعة حسب أشخاصهم وليس بحسب أملاكهم فكلهم متساوون في سبب استحقاقها وتساويهم في سبب الاستحقاق يوجب تساويهم في الأخذ بالشفعة دون اعتبار لكتلة الملك الذي يشفع به أو قلته فان ملك الكثير لو تنازل عن شفعته أو سقطت لأى سبب يوجب سقوطها كان لمالك القليل أن يأخذ كل المشفوع فيه .

مناقشة

- ما ذهب اليه القائلون بأن الشفعة تقسم على حسب الأملك يرد عليه : —
- ١ - ان سبب الشفعة هو اتصال ملك البائع بملك الشفيع والاتصال يحصل بأى قدر كان سواء كان كثيراً أم قليلاً فالشريك بالثلث في اتصال ملكه بالمبيع كاتصال الشريك بالسدس والعبرة بوجود السبب لا بكثرته (١) .
 - ٢ - أن المشفوع فيه ليس ثمرة من ثمرات ملك الشفيع فان ثمرة المبيع ما تولدة منه والشفعة لم تولد من ملك الشفيع ولكن بسبب اتصال ملك البائع بملك الشفيع .
 - ٣ - لو اعتبرنا كثرة اتصال ملك أحد الشفعاء بالعقار المشفوع في مقابلة اتصال شفيع آخر لاستحق مالك الكثير الشفعة باعتبار أن جانبه أقوى وأرجح وصاحب القليل مرجوح والمرجح لا يثبت في مقابلة الراجح ولا قائل بذلك بيكون المعتبر لثبت الشفعة وجود السبب لا كثرته أو قلته لذلـك

(١) الهدایة ح ٤١ ص ٧ ، العناية ح ٧ ص ٤١

(٢) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٤١

(٣) العناية ح ٧ ص ٤١

كان رأى القائلين بتوزيع الشفعة عليه حسب الرءوس دون الاملاك هو ما ينبغي
الأخذ به .

ويعـد فـهـذـا بـحـثـ كـتـبـتـهـ عـنـ الـاستـحـقـاقـ بـالـشـفـعـةـ ،ـ أـسـبـابـهـ وـمـقـدـارـهـ
حاـولـتـ فـيـهـ أـبـرـازـ مـسـائـلـ الـاسـتـحـقـاقـ بـالـشـفـعـةـ وـأـرـجـوـ أـنـ أـكـونـ قدـ جـئـتـ بـهـ بـمـاـ
يـفـيدـ وـإـذـاـ كـتـتـ قـدـ وـفـقـتـ فـهـذـاـ بـنـعـمـةـ مـنـ اللـهـ وـفـضـلـ وـانـ كـانـ فـيـهـ قـصـورـ فـهـذـاـ
مـنـ نـفـسـ وـمـاـ أـبـرـىـ نـفـسـ .ـ وـالـلـهـ مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ وـهـوـ الـهـادـىـ الـىـ
سـوـاءـ السـبـيلـ .ـ

دكتور / بهنس السيد برکات

مدرس الفقه الحنفي بالكلية